

وان اذ الاسلام فرق بينهما وكذلك طالق عند ابي حنيفة ومحمد وان اسم المهر
و تحت مسمى عذوق عليها الاسلام فان اسلمت فمراتة وان اب فرق
اصحاب بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان دخل بها المهر لم يكن دخل بها
فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة في دار الحرب لم يقع الفرقة عليها حتى تحضر
فاذا حصلت بانت عن زوجها واذا اسلمت زوج الثقاتية فيما عداها
واذا خرج احد الزوجين اليان من دار الحرب سلكا وقت البينونة بينهما
وان يمين احدهما وقعت البينونة بينهما وان شيا محاما تقع البينونة وان
حضرت المرأة اليان باجرة جاز ان تنفر زوج ولا عدة عليها عذبا
وان كانت حاملة لم تنفر زوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن
الاسلام والعباذا بانه وقعت البينونة بينهما فرقة بغير طلاق فان كان الزوج
سوا المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت
المرأة على المرتدة قبل الدخول فلها مهرها وان كانت المرتدة بعد الدخول
فلها المهر وان ارتد امها واسلمت معها فيما عداها ولا يجوز ان تنفر زوج
الموتة مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة التي تزوجها مسلم وكافر ولا مرتدة

واذا كان احد الزوجين مسلما فالولعها ويندر كذلك ان اسلم الزوجين ولم يولد
لغيره صار ولده مسلما مسلما بسلامه واذا كان احد الزوجين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولع كتابي واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عتد كافر ولو كوفي
بمسلمة جازت له اسما اقوا على كاهما واذا تزوج المجوسي امة او ابنته مسلمة
فرق بينهما واذا كان للرجل امراتان صرتان فعليه ان يعدل بينهما في
العتم بغير ما كانتا او يبين احدهما بكرا ولا ضربا وان كانت احدهما
ضرة والاخرى امة فللمحبة الثلثان من العتم وللمتة الثلث واللاحق لهما
والعتم في حال التسف ويسافر الزوج بين شاة منهن والاولى ان يعترع بين
خوبت فرعتها واذا رصفت احد الزوجات بترك قسمها لعاقبتها
بازولها ان ينفر زوج بدمع ذكر كتاب الرضاخ
قبل الرضاخ وكثيره سواك اذ اصل في حقة الرضاخ تعلق به التحريم
وحدة الرضاخ عذبا حنيفة نلتون شرا او قال ابو سفيان ومحمد سنان
واذا مضت حقة الرضاخ لم يتعلق بالرضاخ يحرم ويحرم من الرضاخ ما دام
من النسب الا اجم اعتم من الرضاخ فان لم يولد له من تزوجها ولا خير ان تزوج

واذا